المحاضرة الخامسة : الإيرادات السيادية الضرائب و الرسوم.

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العمومية، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العمومية، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لمالها من حق السيادة، وسوف نقتصر في دراستنا على الضرائب والرسوم والغرامات المالية إتاوة التحسين.

أولا: الضرائب.

1-تعريف الضريبة: تعرف بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضياتها، وأهداف السياسة المالية العمومية للدولة.

2-خصائص الضريبة:

يمكن تحديد الخصائص الرئيسية للضريبة في:

ا – الضريبة اقتطاع نقدي (صفة النقدية):

ب – الضريبة اقتطاع جبري(اجباري):

ويعني ذلك أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة، أي إلزامية، تفرض أو تجبى من الأفراد على سبيل الجبر، أو الإلزام، انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها.

ج– الضريبة تدفع بصفة نهائية: ويقصد بهذه الخاصية أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، إنما يدفعها الدولة بصفة نهائية، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك أي :أنها لا تسترد مثل هو الحال في القروض العمومية.

د– الضريبة فريضة دون مقابل:

إن فرض الضريبة لا يتطلب الحصول على نفع خاص، فهي تفرض بناء على المقدرة التمويلية للفرد الممول، وليس بناء على النفع الذي يعود عليه.

هـ – الضريبة تحقق أهدافا عامة:

إن الضريبة تهدف إلى تحقيق نفع عام ، وكان قديماً الاعتقاد السائد أن الضرائب لها غرض مالي فقط وهو تغطية النفقات العمومية، غير أن ظهور الفكر الكينزي وتطور المالية العمومية أصبحت الضرائب تحقق العديد من الأهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية.

3–قواعد الضريبة :

وتتلخص في ما يلي:

ا – قاعدة العدالة: وتعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين بصورة عادلة **و**المقصود بالعدالة هو أن يتم توزيع الأعباء الضريبة على أفراد المجتمع بطريقة تحقق المساواة بينهم حسب المقدرة التمويلية لكل منهم وهنا يظهر نوعان من العدالة وهما:

* العدالة الأفقية: أي معاملة الممولين المشتركين في نفس الظروف الاقتصادية معاملة ضريبية واحدة.

* العدالة الرأسية: أي معاملة الفئات ذات الدخول المختلفة معاملة ضريبية مختلفة ومتصاعدة.

ب – قاعدة اليقين(التحديد): أي ان تكون الضريبة المفروضة على الفرد مضبوطة من كل الجوانب من حيث وقت السداد نسبتها ومقدارها وكيفية سدادها وتكون واضحة بالنسبة للمعني أو المكلف بها ومن شأن هذه القاعدة أن تمنع تعسف الإدارة من تحصيل الضريبة وكذا حماية الخزينة العمومية من الاضطرابات التي تنشأ من التغيرات التي تنشأ في النصوص الجبائية.

ج – قاعدة الملائمة في التحصيل: وتقضي تحصيل الضريبة لظروف المكلف، فميعاد دفع الضريبة يجب أن يكون بعد الحصول على الدخل، كما قد تلتزم الإدارة طبقا لهذا المبدأ بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبيرا وتقضي تحصيل الضريبة لظروف المكلف، فميعاد دفع الضريبة يجب أن يكون بعد الحصول على الدخل، كما قد تلتزم الإدارة طبقا لهذا المبدأ بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبيرا.

د –قاعدة الاقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف الإدارة المكلفة بتحصيل مبالغ كبيرة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز قيمة الضريبة ذاتها إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

4–أهداف الضريبة::

ا – الأهداف المالية:

حيث تسمح الضريبة بتوفير الموارد المالية بصورة تضمن للدولة الوفاء بالتزاماتها اتجاه أفراد المجتمع من خلال تمويل الخدمات العمومية، والاستثمارات الحكومية. وفي تحقيق مورد مالي لتغطية النفقات العمومية للدولة(الجارية والاستثمارية).

ب – الأهداف الاقتصادية:

وتتجلى في **ما** يلي:

– الدور الفعال الذي تلعبه في حل الأزمات الاقتصادية: فلقد أصبحت وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في علاج الاختلالات الاقتصادية سواء الكساد أو التضخم وأصبحت تستخدم للتأثير في كل المجالات الاقتصادية.

–تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو مشاريع إنتاجية: وذلك من خلال:

*إعفاء هذه المشاريع كلياً أو جزئياً من دفع الضريبة.

* توفير الحماية للصناعة المحلية بفرض ضرائب مرتفعة على السلع والبضائع المماثلة المتأتية من الخارج.

*إعفاء الصادرات إلى الخارج من الضريبة بشكل كلي أو جزئي.

–تحقيق النمو الاقتصادي: من خلال تأثيرها على مكوناته خاصة تكوين رأس المال، والتطور التكنولوجي، والكمية المعروضة من عناصر الإنتاج الأخرى.

–وسيلة لضبط استهلاك السلع والخدمات: تقوم الدولة بتشجيع أو تقليل استهلاك سلعة أو خدمة معينة عن طريق تخفيض أو زيَّادة الضريبة المفروضة عليها.

–تحقيق الاستقرار الاقتصادي: فالضريبة وسيلة لمعالجة مساوئ الدورة الاقتصادية، ففي حالة التضخم تتدخل الدولة عن طريق التوسع في فرض الضرائب لامتصاص الكتلة النقدية الزائدة والعكس في حالة الكساد إذ تخفض الضرائب لتشجيع الاستهلاك(الطلب).

–أداة لتنظيم الإنتاج القومي: إن تنظيم الإنتاج القومي من خلال الضرائب يكون عبر استخدام الضرائب في التحكم في الطلب على السلع والخدمات لمواجهة العرض في طرفي الرواج (الانتعاش)أو الكساد (الركود) الاقتصادي للوصول إلى أوضاع طبيعية توازنية للاقتصاد وأيضاً للحد من التضخم.

–زيادة تنافسية المؤسسات: حيث تلجأ الدول في سعيها لرفع قدرة تنافسية منتجاتها إلى التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم.

–تحقيق الاندماج الاقتصادي: من خلال تنسيق وتوحيد الأنظمة الضريبية كأحد شروط تحقيق التكامل الاقتصادي.

–توجيه قرارات المؤسسات: من خلال تأثيرها على هيكل الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات أو مناطق معينة .

ج – الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل عموما في ما يلي:

–إعادة توزيع الدخل:

–توجيه الاستهلاك: من خلال تأثير الضريبة على أسعار السلع والخدمات حيث أصبحت تستعمل كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي حيث تفرض ضرائب مرتفعة على السلع الضارة بالصحة مثلا للتقليل من استهلاكها.

–توجيه بعض المعطيات الاجتماعية: إعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعيا، أو محاربة استهلاك بعض السلع، أو تشجيع النسل

أو الحد منه، كالتشجيع على الزواج أو الإنجاب، والحد من بعض الأزمات الاجتماعية كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمداخيل المتأتية من الإيجارات، أو عمليات شراء الأراضي الموجهة لإقامة المساكن الاجتماعية. وهناك أهداف اجتماعية أخرى للضريبة مثل فرض نسب ضريبية مرتفعة على التبغ والمشروبات الكحولية الضارة، والهدف من ذلك هو الحد من استهلاكها لما لها من آثار سلبية على صحة المجتمع.

د – الأهداف السياسية:

تمثل الضريبة أداة في يد القوى المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وخارجيا تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل: استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل المبادلات التجارية مع بعض الدول أو العكس لتحقيق أغراض سياسية. وتستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على حساب طبقة أخرى، أو لتسهيل التجارة مع بعض البلدان أو للحد منها بواسطة رفع أو خفض الضرائب الجمركية على المستوردات.

5–أنواع الضرائب:

تختلف التصنيفات المختلفة للضريبة باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف واهم هذه المعايير نجد مايلي:

ا – معيار مادة الضريبة :

–الضريبة على الأشخاص: هي الضريبة التي تجعل الإنسان ذاته محلا أو وعاء لها بغض النظر عما يملك من ثروة أو أموال، وقد عرفت هذه الضريبة قديما وأخذت شكلين وهما ضريبة الرؤوس الموحدة وضريبة الرؤوس المدرجة.

–ضريبة الأموال: وهي ضريبة تفرض على المال في كل صوره وأوضاعه أي سواء أكان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده، عقارا أو منقولا، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية.

ب – نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضرائب المتعددة:

ويعتمد على عدد الضرائب المكون للهيكل الضريبي ويصنف الأنظمة الضريبية إلى:

–**نظام الضريبة الوحيدة:** وفيه تقتصر الدولة على فرض ضريبة واحدة رئيسية والى جوارها بعض الضرائب القليلة الأهمية ، أو على ضريبة وحيدة دون سواها ومن خلالها تحصل ما تحتاجه من موارد.

–نظام الضرائب المتعددة: وفيه تقوم الدولة بإخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب ومن ثم تتعدد الأوعية الضريبية ويبرر اللجوء إلى هذا النظام باختلاف مصادر الثروة والمداخيل.

ج – التصنيف الاقتصادي للضريبة:

ويصنف الضرائب إلى:

–الضرائب على الدخل: ويعرف الدخل جبائيا على أنه ما يتم الحصول عليه من خلال الممارسة الاعتيادية لنشاط ما من قبل المكلف بالضريبة وتأخذ الضريبة على الدخل شكلين هما :الضريبة على مجموع الدخل والضريبة النوعية على الدخل.

– الضريبة على رأس المال: وأساسها هو رأس المال أو الثروة ذاتها ويمكن التمييز بين نوعين منها هما: الضريبة العادية على رأس المال والضرائب العرضية على رأس المال.

–الضرائب على الإنفاق: ويطلق عليها عادة الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل بصورة غير مباشرة إذ تفرض بمناسبة إنفاقه وتنقسم إلى نوعين هما: الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول.

د – التصنيف القائم على طبيعة الضريبة :

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب، فقد اتفق أغلب الفقهاء الاقتصاديين بأن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق هما كما يلي:

أولا :الضرائب المباشرة:

الضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل ورأس مال، ومن أمثلة الضرائب المباشرة سنذكر بعض ما نص عليه القانون الضريبي الجزائري:

ا–الرسم على النشاط المهني: وهي ضريبة تفرض على رأس المال المتأتي عن طريق التجارة بأنواعها المختلفة، سواء كانت خدماتية أم شراء وإعادة البيع أم على الإنتاج والمهن الحرة.

ب–الضريبة على الدخل الإجمالي:

وهي تتنوع وتتعدد بتعدد الأشخاص والدخول وهي كالتالي:

–الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح التجارية والصناعية(IRG/BIC) :وهي ضريبة تفرض على الأرباح العائدة من الأعمال التجارية والصناعية.

–الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح غير التجارية(IRG/BNC): وهي ضريبة تفرض على الأرباح العائدة من المهن الحرة كالمحاماة ومكاتب الدراسات والعيادات الطبية الخاصة ...

–الضريبة على الدخل الإجمالي على الدخل العقاري(IRG/RF):وهي ضريبة تفرض على الدخول التي يجنيها أصحابها من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية، سواء كانت محلات تجارية أو محلات سكنية، أو أراضي زراعية...

–الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور (IRG/Salaire) :وهي ضريبة تفرض على كل أجر يأخذه العامل سواء كان يعمل في القطاع العام أو القطاع الخاص، مع مراعاة بعض الأجور التي قد أعفاها القانون من هذه الضريبة إذا لم تبلغ النصاب القانوني المحدد.

–الضريبة على أرباح الشركات(IBS) : وهي ضريبة تفرض على الأرباح العائدة من الأعمال التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارسها الأشخاص المعنوية الخاصة.

ج–مزايا الضرائب المباشرة:

تتميز الضرائب المباشرة بالمميزات التالية:

– ثبات حصيلتها: إذ تفرض على عناصر تتمتع بالثبات النسبي.

-المرونة: بإمكان الدولة زيادة حصيلة هذا النوع كلما دعت الحاجة عن طريق رفع سعر الضريبة.

-العدالة: وذلك طبقا لمقدرة المكلفين بالدفع.

- انخفاض تكاليف جبايتها ووضوحها.

د-عيوب الضرائب المباشرة:

- تعقد وطول إجراءات الربط والتحصيل مما يترتب عليه تأخر تحصل الكثير منها.

- تحصيل هذه الضرائب يتطلب جهاز إداري واسع قد يزيد في أعباء تحصيلها.

- ضخامة العبء الضريبي يدفع المكلف إلى التهرب منها بشتى الطرق.

ثانيا :الضرائب غير المباشرة:

الضريبة غير المباشرة هي ضريبة تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولا لعناصر الثروة. ومن مزايا الضرائب غير المباشرة أنها تجنى بسهولة فالمكلف يؤديها أحيانا دون أيشعر بها، فهو لا يدري حينما يشتري شيئا ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة والضريبة غير المباشرة تزيد حصيلتها بزيادة الاستهلاك وتطور الثروة، وهذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال.

ا-أنواع الضرائب غير المباشرة

يتشكل الهيكل الضريبي الجزائري من الضرائب غير المباشرة التالية:

- حقوق الطابع
- الرسم على القيمة المضافةTVA
- حقوق نقل الكحول والمشروبات الكحولية
- حقوق التسجيل ونقل الملكية
- حقوق الضمان على الذهب والفضة والبلاتين

ب-مزايا الضرائب غير المباشرة:

- ارتفاع حصيلتها لاتساع نطاقها إذ تشمل الإنتاج، الاستهلاك، المبيعات ...الخ.
- سرعة تحصيلها.
- لا يشعر الممول بدفعها كونها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة.
- مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزينة العمومية وليس موسميا.

ج-عيوب الضرائب غير مباشرة:

- تقل حصيلتها في فترات الأزمات والحروب كما أنها لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للمكلف بها، فهي عادة ما تفرض على السلع الضرورية ولهذا تكون أكثر ثقلا على الطبقة الفقيرة.

-عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها.

- السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها.

- تحتاج إلى رقابة محكمة على المنتجين لمنعهم من التهرب.

ونجد أن معظم النظم الضريبية في جميع دول العالم (رأسمالية، اشتراكية، متقدمة، نامية) تجمع ما بين الصنفين، إلا أن مدى مساهمة كل منها في الحصيلة الإجمالية للضرائب يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لظروف كل دولة.

د–الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

ونميز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة عدة معايير منها:

–المعيار الإداري (معيار التحصيل): ويعتمد في تصنيفه على أسلوب الجباية وبالتالي فالضرائب المباشرة هي التي تحصل بناء على جداول اسمية توضع بصفة دورية أما الضرائب غير المباشرة فلا تحصل عن طريق الجداول وإنما تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانونا لفرضها فيتم تحصيلها على أساس وقائع أو ممارسة نشاطات اقتصادية معينة مثل ضريبة المبيعات، الجمارك، ضريبة الاستهلاك...الخ.

–المعيار الاقتصادي (معيار نقل عبء الضريبة) :فان الضريبة المباشرة هي التي يستقر عبؤها على المكلف قانونا بدفعها وتعد الضريبة مباشرة إذا تحمّلها المكلف نهائيا مثل ضريبة الدخل والضرائب على رأس المال.

وتعد الضرائب غير مباشرة إذا تم نقلها أما الضريبة غير المباشرة فان دافعها يستطيع التخلص منها بنقلها إلى الغير من مكلف إلى آخر مثل ضرائب الإنتاج التي يتحملها المنتج للسلعة وبنقل ما دفعه من ضريبة على هذه السلعة عند بيعها للمستهلك (الضريبة على الإنتاج الاستهلاك).

–المعيار الفني(ثبات المادة الخاضعة للضريبة): استنادا لهذا المعيار فان الضرائب المباشرة تفرض على مادة تتميز بالثبات والاستقرار النسبي مثل الثروات والدخول أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على وقائع وتصرفات عرضية مثل الإنفاق، ويقصد به مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فتعد ضريبة مباشرة إذا فرضت دوريا (غالبا سنويا) أن معيار الثبات والاستقرار هو أهم المعايير للتمييز، حتى وان كان هذا الأخير نسبي ويقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات والاستقرار كالضريبة العقارية أو الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الصناعية والتجارية...إلخ .وتكون غير مباشرة إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة كالرسم على القيمة المضافة وهي ضريبة على استهلاك واستيراد بعض السلع.

6–الآثار الاقتصادية للضريبة:

أ .أثر الضريبة على الاستهلاك:

–بالنسبة للدخول الصغيرة : وهذه سريعة التأثر بالضرائب المفروضة، وتتمتع بحساسية زائدة إزاء الضرائب، حيث أن هذه الدخول غالبا ما يخصص معظمها للإنفاق على الاستهلاك .ولذا فإن التأثير السلبي للضرائب على الدخول الصغيرة بالاقتطاع منها يقلل من ادخارها، وبالتالي يقلل من الجزء المحتفظ بها .ويساعد على ذلك ارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لفئة الدخول الصغيرة المحدودة.

– بالنسبة للدخول الكبيرة :فإن التأثير السلبي للضرائب المفروضة عليها يقلل أيضا من ادخارها، وبنسبة تفوق نسبة انخفاض الاستهلاك، وذلك لأن أصحاب الدخول الكبيرة غالبا ما يحافظون على استمرارية وثبات معدلات استهلاكهم فيستمرون في الاستهلاك، وعلى حساب الادخار.

ب . أثر الضريبة على الادخار: تؤثر الضريبة على الادخار الحكومي بشكل ايجابي لان الحصيلة الضريبية هي مصدر تعبئة موارده بينما تؤثر بشكل سلبي على دخول الأفراد مما يخفض من مدخراتهم، و هذا التأثير يتوقف على طبيعة الضريبة فالضرائب المباشرة التي تفرض عادة على مصادر الادخار(الدخل، رأس المال)تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة.

ج.أثار الضرائب على الاستثمار:

تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدلات الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، وقلت الضرائب عليها.

حيث أن تقليل الضرائب على معدلات الأرباح يحفز المنتجين على مضاعفة استثمارهم، مما يرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، ويزيد من حجم الإنتاج الكلي، ولكن يتوقف هذا أيضا على تحقق المرونة الكافية في عرض الإنتاج لتلبية الطلب الكلي النقدي المرتفع عليها.

ت.آثار الضرائب على رأس المال :

تتوقف هذه الآثار ايجابيا، وسلبا على فرص تحقق الأرباح المتاحة للمنتجين:

– فإذا ترتب على فرض الضرائب زيادة في معدلات الأرباح المتحققة، فإن الطلب على رؤوس الأموال يرتفع، وبالتالي فإن عرض رؤوس الأموال المعدة للاستثمار والإنتاج يزيد أيضا مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج الكلي.

– وعلى العكس من ذلك: فإذا ترتب على فرض الضرائب نقص في معدلات الأرباح المتحققة، فإن الطلب على رؤوس الأموال يقل، وبالتالي فإن عرضها يقل مما يؤدي إلى انخفاض حجم الإنتاج الكلي.

ث . أثر الضريبة على الإنتاج: ويتم هذا من خلال تأثيرها على الاستهلاك والعرض والطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية:

–تأثير الضريبة السلبي على الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج بسبب انخفاض الطلب.

— تأثير الضريبة على الادخار يمتد إلى الاستثمار فنقص المدخرات يقلل رؤوس الأموال المعروضة ومن ثم نقص الاستثمار والإنتاج.

د . أثر الضريبة على التوزيع: يتمثل في:

– عدم عدالة توزيع الدخل والثروات إذا قد يكون في صالح الطبقات الغنية بالنسبة للضرائب غير المباشرة وقد يكون ليس في صالح هذه الطبقة بالنسبة للضرائب المباشرة حيث تؤثر بشكل كبير على مدخراتهم التأثير على التوزيع مرتبط بطريقة استخدام الدولة للحصيلة الضريبية فإذا أنفقتها في نفقات تحويلية تستفيد منها الطبقات الفقيرة مما يقلل من تفاوت الدخول والثروات.

هـ . أثر الضريبة على الأسعار:

تباين أسعار الضرائب على الأسعار بحسب ما إذا كانت الضرائب مباشرة، أو غير مباشرة، مفروضة على السلع، أو الدخول من خلال ما يلي:

-أثار الضرائب المباشرة على الأسعار : غالبا ما تؤدي المباشرة إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، حيث ان فرض تلك الضرائب المباشرة غالبا ما تتناول الدخول، والثروات بالاقتطاع، والكبير أحيانا مما يقلل بالتالي من توفر القوة الشرائية التي بيد الأفراد، فيجبرهم على ادخار ثرواتهم، وأموالهم، ويقلل استهلاكهم، وإنفاقهم، فيقل الطلب الكلي النقدي على المعروض من السلع، والخدمات، والمشتريات مما يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار.

-آثار الضرائب غير المباشرة على الأسعار : غالبا ما تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى ارتفاع المستوى العام للاسعار حيث أن هذه الضرائب غالبا ما تتناول السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرتفع عليها من الأفراد مما يقلل من عرضها فترتفع أسعارها خاصة إذا استمر ارتفاع الطلب الكلي النقدي عليها، ولم تقدم المعونات الحكومية لدعمها، واستطاع منتجو هذه السلع تحويل عبء الضريبة إلى هذه السلع.

و. آثار الضرائب على توزيع الدخل:

تمارس الضرائب المباشرة تأثيرها على توزيع الدخل من خلال كونها ضرائب نسبية، أو ضرائب تصاعدية حيث ان إن فرض الضرائب المباشرة التصاعدية مع توجيه الضريبة إلى الخدمات العمومية فإن النتيجة النهائية هي إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة (مع التحكم في ظاهرة التهرب)، وتكون نفس النتيجة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية، فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية.

وتؤدي الضرائب غير المباشرة إلى توزيع الدخول العالية، وعلى حساب الممولين الصغار، أصحاب الدخول الصغيرة، والمحدودة، وخاصة إذا فرضت على كافة السلع، والخدمات، أي إذا اتصفت بالعمومية، حيث سيتحمل أصحاب الدخول المحدودة تضحيات أكبر بسبب ارتفاع ميولهم الاستهلاكية، وخاصة أنهم يوجهون معظم دخولهم للاستهلاك، وبالتالي يكون تأثير الضرائب غير المباشرة سلبيا على توزيع الدخول.

ن.آثار الضرائب على العمل:

تؤثر الضرائب إيجابا على قدرة العمل، فتحفز العمال على مضاعفة جهودهم، وساعات عملهم فيزيد إنتاجهم، وبالتالي يزيد حجم الإنتاج الكلي إذا توفرت الأمور التالية:

-إذا توافرت لهم أجور نقدية بمعدلات عالية.

-إذا حصلوا على حوافز ومكافآت نقدية، أو عينية.

-إذا توافرت لهم الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية.

-إذا توافرت الرغبة في العمل، ونوعيته.

-إذا تحقق العامل النفسي المبني على تحقق الحقوق، والحوافز، والمعاملة الحسنة.

ثانيا:الرسوم

تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العمومية للدولة وتكتسي أهمية الخاصة حيث يعد الرسم من أقدم موارد الدولة، من الإيرادات العمومية التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية ومنتظمة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدومين من حيث درجة الأهمية، وتحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العمومية للأفراد من خلال النشاط العام الذي خلق المرفق العام أصلا من أجل القيام به، ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العمومية وتحقيق المنافع العمومية.

1- تعاريف الرسم :

هو مورد مالي يدفعه الفرد إلى الدولة أو احد هيئاتها مقابل الاستفادة من خدمة من خدماتها مما يعني ترتب نفع خاص لصاحبه إلى جانب النفع العام ومن أمثلة ذلك الرسوم القضائية والرسوم المتعلقة باستخدام الطرق والطوابع البريدية...الخ.

فهي مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص يؤدى إلى تحقيق المنفعة العمومية. فهي مبالغ تحصلها من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لها لهم أو مزايا تمنحها لهم.

وهناك بعض الضرائب يطلق عليها بنية الرسوم مثل :الرسوم الجمركية أو الرسم على القيمة المضافة ولكن هي في الحقيقة تعد ضرائب حقيقية أما الرسوم الحقيقية تتمثل في الرسوم القضائية والرسوم على التعليم والصحة ورسوم الشهر العقاري ورسوم نقل ملكية العقار ورسوم جوازات السفر.

2-خصائص الرسم:

يتميز بالخصائص التالية:

الرسم يتميز بخصائص ثلاث هي:

أ- الصفة النقدية للرسم: يدفع الفرد الرسم بشكل نقدي مقابل الخدمة التي يحصل عليها.

ب- الصفة الإجبارية: يفرض الرسم ويجبى جبرا.

ج- تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام: يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب إحدى الهيئات العمومية.

3-أوجه الفرق بين الرسم وبعض الإيرادات الإدارية الأخرى:

3-1- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم.

أوجه الشبه:

يتشابه الرسم والضريبة في أن كلا منهما:

-كلاهما مبالغ مالية تدفع للخزينة العمومية للدولة، وكلاهما مبلغ من النقود يدفع جبرا.

-كلا منهما يدفع للدولة بصفة نهائية، وتستعين بحصيلتهما لتغطية النفقات العمومية.

-تتمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على أموال المدين، ولا بد من صدور أداة تشريعية بفرض كل منهما.

-كلاهما يعتبر إيراد عام كلاهما يدفع إلى الدولة.

ب – أوجه الاختلاف:

يمكن إظهار النقاط الأساسية التي تبين الفرق بين الرسم والضريبة فيما يلي:

-القاعدة العمومية في تحديد سعر الضريبة هي المقدرة المالية للفرد أما الرسم فيتحدد تحدد قيمة الرسم على أساس تكاليف المنفعة التي يتحصل عليها الفرد على أساس نفقة أو تكلفة إنتاج الخدمة بغض النظر عن القدرة المالية.

-يختلف الرسم عن الضريبة في كون تدفع الضريبة دون مقابل ، بينما الرسم يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة معينة.

- الرسم والضريبة الضريبة دون مقابل وهي إجبارية في حيث أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة تقدمها الحكومة للأفراد بناء على طلبهم. أما الضريبة تدفع بصفة منتظمة فالضريبة تدفع دون مقابل مباشر لكن الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها المرفق العام، مثل الرسوم القضائية والمدرسية ورسم الشهر العقاري، ورسوم استخراج بعض الوثائق مثل بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر والجنسية ورخصة السياقة...

-الرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العمومية للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة وان هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص.

- الضريبة إجبارية لكن الرسم اختياري، لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم، لكن بمجرد طلب الاستفادة من الخدمة يصبح الرسم كالضريبة إجباري، فللشخص مثلا كامل الحرية في استخراج أو عدم استخراج جواز السفر ولا يمكن للدولة إجباره على استخراج ودفع الرسم المرتبط به، لكن إن قرر استخراجه فهنا يصبح مجبرا على دفع الرسم المرتبط به.

- إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة فإن الرسوم تجبى بكل سهولة(بيع طوابع ، تسليم إيصالات الدفع)...

-تفرض الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية شتى إلى جانب الغرض المالي، أما الرسم فهدفه الأساسي حصول الدولة على إيراد مالي للخزانة العمومية يدفعها مساهمة منه في تحمل الأعباء العمومية، فالضريبة لها أهداف اقتصادية، سياسية ومالية واجتماعية ومالية، أما الرسم فله تحقيق الهدف مالي، وبسبب قلة مرونته وضعف استجابته لتغيرات النشاط الاقتصادي، لا يمكن للرسم أن يستعمل كأداة مالية للتأثير في النشاط الاقتصادي، أما الضريبة فتستخدم كأداة من أدوات السياسية الميزانية للوصول لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

-تفرض الضريبة ويحدد سعرها بقانون خاص، لكن الرسم يفرض بقانون ويترك للسلطة التنفيذية تحديد سعره.

-يتم فرض الضريبة على أساس الطاقة المالية للفرد وعلى مدى قدرته على تحمل الأعباء العمومية، أما الرسم يفرض على أساس تغطية نفقات المرفق الذي يقدم النفع الخاص إلى دافع الرسم.

-تزايد أهمية الضرائب كمورد للإيرادات العمومية في العصر الحديث وتضاؤل أهمية الرسم كمورد مالي.

3-2- الإتاوات (مقابل التحسين) :

تعاريف:

هي مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال أو الأعمال العمومية، ومن أمثلتها الطرق والماء والمجاري بالنسبة للأبنية السكنية أو حفر قنوات الري بالنسبة للأراضي الزراعية.

3-4- الفرق بين الإتاوة والرسم:

تعتبر الإتاوة نوع من أنواع الإيرادات السيادية للدولة فهي مبلغ نقدي تفرضه الدولة على ملاك العقارات التي زادت منفعتها بسبب ارتفاع شغل عمومي كتوصيل الكهرباء، أو شق الطرقات ويقصد منها تغطية نفقات المشروع.

أوجه التشابه:

-تتشابه الإتاوة إلى حد كبير مع الرسم مما أدى البعض إلى اعتبار الاتاوة نوع من أنواع الرسوم حيث تتفق الإتاوة مع الرسم في أنّ كليهما مبالغ نقدية تفرضها الدولة جبرا كمقابل للمنفعة الخاصة التي تعود على دافعه.

أوجه الاختلاف:

تختلف الإتاوة عن الرسم في الجوانب التالية:

- إن الرسم يدفع نظير خدمة عامة، وفي حين أن الإتاوة تدفع نظير عمل عام.
- الإتاوة تدفعها فئة معينة وهم ملاك العقارات التي زادت قيمة عقاراتهم في حين أن الرسم فيدفعه أي شخص أراد الانتفاع من الخدمة، إن الإتاوة تفرض على بعض أفراد طبقة ملاك العقارات فقط ، في حين أن الرسوم تفرض على أي فرد من أفراد المجتمع متى ما طلب الانتفاع بالخدمة.
- الإتاوة تدفع مرة واحدة، أما الرسم في أي وقت يستفيد الشخص من الخدمة. تدفع الرسوم بصفة دورية متكررة في كل مرة ينتفع بها الفرد بالخدمة العمومية، في حين أن الإتاوة تفترض مرة واحدة ولا يعني ضرورة تحصيل الإتاوة مرة واحدة فقد ترى الدولة تحصيل الإتاوة على أقساط تحقيقاً من دفعها.
- في الرسم يكون المكلف بالدفع أي فرد يحقق نفع خاص من خدمة معينة، أما في الاتاوة فالمكلف بالدفع هو صاحب العقار الذي ازدادت قيمة عقاره نتيجة لتقديم الخدمات من قبل الدولة.
- فدرجة الإجبار تختلف فالإتاوة لا مفر منها لمالك العقار من دفعها طالما ان عقاره استفاد من المشروع أما الرسم فلو امتنع من الخدمة يمكن عدم الدفع.و درجة الإكراه أو الإجبار في الاتاوة تكون أكبر، فالفرد مالك العقار الذي حصل على خدمات معينة مجبر على دفع الإتاوة، في حين الرسم يمكن للفرد أن يستغني عن الخدمة وبالتالي لا يقوم بدفع الرسم، في حين أنه في حالة الإتاوة لا يخبر الفرد قبل القيام بتنفيذ الأعمال العمومية ولا يستطيع تجنب الانتفاع بها ، وبالتالي لا يستطيع أن يتجنب دفع الإتاوة.

– إن الحد الأقصى للإتاوة هو مقدار المنفعة الخاصة التي عادت على مالك العقار نتيجة قيام الدولة بعمل عام ، أي مقدار الزيادة الرأسمالية في قيمة العقار، في حين ان الرسم يتحدد وفقاً لنسبة المنفعة الخاصة إلى المنفعة العمومية في الخدمة المؤداة.

–أساس فرض الرسم :إن إصدار الرسم أو فرضه يكون عادة بقانون صادر من السلطة التشريعية سواء أكان برلمان أو أي سلطة تشريعية أخرى، لكن في ظل توسع المرافق العمومية وما صاحب ذلك من تعقيد في الإجراءات الإدارية باتت العديد من الدول تترك موضوع فرض الرسم أو تعديل مقداره للسلطة التنفيذية التي تقوم بإصدار القرارات الإدارية بشرط ألا تتقاطع تلك القرارات مع القوانين السارية، وضمن هذا الإطار يمكن تحديد الحالات الآتية:

* لا يمكن للسلطة التنفيذية القيام بفرض رسوم جديدة إلا بالعودة إلى القانون.

* إذا تطّلب نشاط معين القيام بفرض رسم معين فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعطي الإذن بذلك إلا بالعودة إلى القانون.

* لا تقوم السلطة التنفيذية بتعديل أسعار الرسوم زيادة أو نقصانا إلا بالعودة إلى القانون.

4–5–الفرق بين الاتاوة والضريبة:

يكمن الفرق بينها في النقاط التالية:

–تدفع الضريبة حسب قدرة المكلف، بينما الإتاوات يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة المسبب بفعل الأشغال العمومية.

– تدفع الضريبة بشكل دوري وغالبا سنويا، بينما تدفع الإتاوة مرة واحدة وعند تحقق المنفعة.

– من ناحية الفرض أو الإجبار ، فأساس فرض الإتاوة هي مقدار المنفعة الخاصة التي عادت على دافعيها والتي يمكن تحديدها وتقديرها، أما أساس فرض الضرائب فهو المشاركة في الأعباء العمومية حتى ولو لم يعد على دافعها أي منافع خاصة.

4–6–الرسم والثمن العام:

أوجه التشابه:

–كلاهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها وأن الهدف منهما الحصول على منفعة خاصة، كما أن هناك قدرا من التناسب بين المنفعة التي يحصل عليها الشخص وحجم تكاليف الخدمة

–يتفقان في أن كلاهما يدفع للحصول على مقابل ولكن يختلفان من حيث طبيعة المقابل والهيئة التي تقدم المقابل،فالرسم يدفع مقابل خدمة من طبيعة إدارية تقدمها هيئة إدارية عامة غير اقتصادية ،بينما الثمن العام يدفع مقابل سلعة أو خدمة تقدمها مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ، والرسم يتحدد جزئيا بسلطة الدولة وجزئيا على أساس تكلفة انتاج الخدمة أما الثمن العام فيخضع تحديده كليا للاعتبارات الاقتصادية أي تكلفة الإنتاج وظروف المنافسة والسوق.

-يتشابه الرسم مع الثمن العام في أن كلا منهما يدفع في سبيل حصول الفرد على نفع خاص له يتمثل في الخدمة التي يقدمها المرفق العام في حالة الرسم وفي الحصول على سلعة أو خدمة معينة من منتجات المشروعات العمومية الصناعية والتجارية.

- كلا منهما قد يكون مساويا لتكاليف الخدمة المستهلكة أو أكبر أو أقل منها، وأن الاعتبارات التي تدعو الدولة إلى جعل الرسم أكبر أو أقل من نفقة الخدمة المؤداة هي ذاتها التي تدفعها إلى جعل ثمن المنتجات الصناعية أكبر أو أقل من نفقة إنتاجها.

-يتشابه الرسم مع الثمن العام في أن كلا منهما يتضمن ضريبة مستترة أو مقنعة في حالة زيادة كبيرة عن تكلفة الخدمة أو السلعة المقابلة.

أوجه الاختلاف:

نوضح أوجه الاختلاف بين الثمن العام والرسم في مايلي:

-الرسم والثمن العام :من حيث أن طبيعة الخدمات التي تؤديها الحكومة مقابل كل منهما يختلف تمام الاختلاف. فبالنسبة للثمن العام :تؤدي الخدمات دون أي قيود لجميع الأفراد الذين يكونوا على استعداد لدفع ثمنها.

أما الرسم فهو مقابل خدمات من نوع خاص ومثال ذلك :خدمات تتطلب توافر شروط معينة كالتعليم، خدمات تستوجب تقييد حرية الأفراد في مزاولة بعض الأنشطة كالتجارة في الأسلحة.

-طبيعة المقابل:فالثمن العام يدفع مقابل النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد من السلعة التي تبيعها له المشروعات العمومية الصناعية والتجارية، بينما يدفع الرسم مقابل نفع خاص مقترن بالنفع العام الذي يؤديه المرفق للمجتمع ككل.

-يتحدد الرسم بناء على القانون الإداري، وبالتالي فإن السلطة العمومية هي التي تستقل بتحديد قيمته دون تدخل من جانب الأفراد، أما الثمن العام فإنه يتحدد وفقا لقوانين العرض والطلب في ظل قيام المنافسة الكاملة بين مشروعات الدولة ومشروعات الأفراد الصناعية والتجارية، أو طبقا لقوانين الاحتكارات وقواعدها إذا ما تعلق الأمر بوجود حالة من حالات الاحتكار المالي للدولة.

-يدفع الرسم جبرا عن الأفراد، بينما يدفع الثمن العام اختبارا بواسطة مشترى السلعة التي ينتجها المشروع الصناعي أو يتجر فيها المشروع التجاري ولا تتمتع الدولة في سبيل اقتضائه بحق امتياز على أموال المشتري.

-يعتبر الثمن العام إيراد شبيه بإيرادات النشاط الخاص، حيث تحصل عليه الدولة من نشاطها التجاري والصناعي..الخ، أما الرسم فهو إيراد عام سيادي تحصل عليه الدولة من نشاطها مقابل تقديم خدمة خاصة مرتبطة بالنفع العام الذي يعود على المجتمع ككل.

-يفرض الرسم بقانون بينما يفرض الثمن العام بقرار إداري من الهيئة العمومية التي تتولى إدارة المشروع التجاري أو الصناعي وبالتالي فهي تمتلك خيار تعديل الثمن بقرار آخر تبعا لظروف العرض والطلب والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

-يتم دفع قيمة الرسم جبرا من جانب الأفراد ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة، أما الثمن العام فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري أو فعلي بالنسبة لإنتاج السلع أو الخدمة، ولا يكون للدولة نفس الضمانات(حق الامتياز)كما هو الحال بالنسبة للرسم.

-إذا كانت المنفعة الخاصة المحققة أكبر من المنفعة العمومية فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عمومي، أما إذا كانت المنفعة العمومية المحققة اكبر من المنفعة الخاصة فإن الدولة تحصل في مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة.

- الرسم يمكن تحويله إلى ضريبة أما الثمن العام فلا يمكن تحويله.

-تناقص أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العمومية، والعكس بالنسبة للثمن العام الذي تتزايد أهميته نظرا للاتجاه الحديث في الدول المختلفة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية وإنشاء الكثير من المشروعات الصناعية والتجارية التي كانت من قبل وقفا على النشاط الخاص، فمثلا إذا اقتصر دورها على كونها دولة حارسة ازدادت أهمية الرسم وتضاءلت أهمية الثمن العام.

4-7-الثمن العام والضريبة

- الثمن العام هو مقابل سلعة أو خدمة يدفعه الفرد لهيئة إدارية، كثمن الاشتراك في الهاتف، أو ثمن توريد المياه للمنازل، أو لمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي (كثمن ثلاجة بيعت من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية) فيتفق هذا الثمن العام مع الضريبة كونهما من موارد الخزينة، لكن يختلفان من حيث أن الثمن العام لا يدفع جبرا وإنما كلما أراد الشخص الانتفاع من السلع أو الخدمات.

ثالثا: الغرامة

وهي عبارة عن العقوبات المالية التي تقوم بفرضها الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية، فهي عقوبة مالية رادعة، الهدف منها ردع الأشخاص عن ارتكاب المخالفات، وليس الهدف منها هو الحصول على إيرادات من أجل تمويل النفقات، لذلك لا يمكن تصنيف الغرامات من الإيرادات الأساسية للدولة بسبب صعوبة تقدير عدد المخالفات المرتكبة ، وقلة حصيلتها وعدم انتظامها في الموازنة العمومية للدولة.

الفرق بين الرسم والغرامة:

تختلف الغرامة عن الرسم في العديد من النقاط وأبرزها:

- الرسوم تدفع بصفة عامة مقابل خدمات عامة تقوم بها الدولة لطالبه، والغرامة تفرض جبرا دون أن تعود بمنفعة مباشرة على الدافع، فهي أداة تنظيمية من أجل تحقيق العدالة والأمن بين أفراد المجتمع، لذلك تعتبر الغرامات بالنسبة للإيرادات العمومية امرأ استثنائيا.

-فحصيلة الغرامات غير ثابتة ، ويصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما .

-تدفع الغرامة بسبب مخالفة معينة، أما الرسم فيدفع دون الوقوع في أي مخالفة للقانون .

-يعود الرسم بالنفع المباشر على الفرد، بينما الغرامة لا تعود عليه بالنفع لأنها تعتبر بمثابة عقاب.